



الرقم: 9 ICC-01/04-01/07 OA

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

### دائرة الاستئناف

المؤلفة من:  
 القاضي إركي كورو لا، رئيس الدائرة  
 القاضي سانغ-هيون سونغ  
 القاضية إكاتيرينا ترندا فيلوفا  
 القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو  
 القاضية جويس ألووش

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
 في قضية المدعي العام  
 ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي

وثيقة سرية - لبعض الأطراف - لا يباح الإطلاع عليها إلا للمدعي العام وللسيد نغوجولو شوي

### حكم

بشأن استئناف المدعي العام القرار المعون

”قرار بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدمه المدعي العام التماساً لحظر الاتصالات على السيد نغوجولو شوي  
 خارج مركز الاحتجاز وداخله وفرض تدابير تقيدية في هذا الخصوص“

رأي القاضي سانغ-هيون سونغ المخالف

يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

محاميا الدفاع

السيد جان-بيير كيلندا كاكنجي بازيلا

السيد جان-بيير فوف جوفيا ماليوا

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام

السيد فابريتشيو غاريليا

قلم المحكمة

المسجل

السيدة سيلفانا أربيا

## رأي القاضي سانغ-هيون سونغ المخالف

١ - نقضت دائرة الاستئناف بالأغلبية، بحكمها المستأنف في دعوى الاستئناف هذه<sup>(١)</sup>، القرار المعون "قرار بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدمه المدعى العام التماساً لحظر الاتصالات على السيد نغو جولو شوي خارج مركز الاحتجاز وداخله وفرض تدابير تقيدية في هذا الخصوص"<sup>(٢)</sup> (المشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه"). فقد رأت الأغلبية أن الدائرة الابتدائية رفضت طلب المدعى العام الاطلاع الكامل على المعلومات المحصل علىها عن طريق مراقبة مكالمات السيد نغو جولو شوي الهاتفية في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة لأنه ليس من شأن أي من المعلومات المعنية أن تكون مقبولة بمثابة أدلة في إطار المحاكمة. وترى الأغلبية أن الخلوص إلى عدم مقبولية المعلومات المتأتية عن المراقبة سابق لأوانه وقاطع قطعاً مشوباً بالخطأ. وإني مع كل الاحترام أخالف هذا الحكم للأسباب المعروضة يليها فيما يلي.

٢ - أتفق مع أغلبية دائرة الاستئناف على أن لقرار الدائرة الابتدائية موجب البند (٩٢) من لائحة المحكمة طابعاً تقديرياً. وعليه فإن تدخل هيئة الاستئناف لا يكون مبرراً إلا إذا شاب ممارسة الصلاحية التقديرية خطأ. والحال أني لا أستطيع أن أتبين في القرار المطعون فيه خطأ من هذا القبيل. وأرى أن الدائرة الابتدائية لم تقض في جواز قبول المعلومات التي طلبها المدعى العام بمثابة أدلة. بل إن الدائرة الابتدائية رفضت طلب المدعى العام الاطلاع الكامل على المعلومات المتأتية عن المراقبة<sup>(٣)</sup>. وحاجت، لدعم قرارها رفض هذا الطلب، بأن المعلومات المعنية (أو بعضها) قد لا تكون مقبولة في إطار المحاكمة<sup>(٤)</sup>. وعليه فإن القرار المطعون فيه لم يستبعد على وجه

<sup>(١)</sup> "حكم بشأن استئناف المدعى العام القرار المعون 'قرار بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدمه المدعى العام التماساً لحظر الاتصالات على السيد نغو جولو شوي خارج مركز الاحتجاز وداخله وفرض تدابير تقيدية في هذا الخصوص'", -ICC-01/04-01/07-1718-Conf-Exp ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

<sup>(٢)</sup> ICC-01/04-01/07-1243-Conf-Exp-tENG، ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

<sup>(٣)</sup> انظر "المذكرة العاجلة التي قدمها المدعى العام موجب البند (١٠١) من لائحة المحكمة طلباً لحظر الاتصال بالخارج على السيد نغو جولو شوي وفصله عن سائر المختجزين"، ICC-01/04-01/07-1200-Conf-Exp-tENG، ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، الفقرة ٣٢ والفقرات التالية لها.

<sup>(٤)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠. قالت الدائرة الابتدائية في الصيغة الفرنسية من القرار المطعون فيه "[l]es mesures de surveillance ordonnées poursuivaient un tout autre objectif et leur utilisation aux fins de la poursuite pourrait être contestée sur le fondement d'un éventuel détournement de procédure et au motif que les informations ainsi recueillies n'auraient pas été loyalement obtenues" هدف مختلف كل الاختلاف ومن شأن استخدامها لغايات المراقبة أن يُطعن فيه طعناً مستندًا إلى احتمال أن يشكل إساءة

العلوم حواز أن تكون المعلومات المعنية مقبولة بثابة أدلة في إطار المحكمة، إذا لزم ذلك. فقد اكتفى فيه بالتنويه إلى أنه قد تكون ثمة شواغل بشأن مقبولية هذه المعلومات. وألاحتظ في هذا الصدد أن لطلب المدعى العام الاطلاع طابعاً عاماً جداً - فهو لم يبيّن على وجه الدقة نوع المعلومات التي ينشدتها ولا سبب نشادنه الاطلاع على المعلومات المعنية كاملة وغير مسترّة<sup>(٥)</sup>. وقد أحابت الدائرة الابتدائية على هذا الطلب العام إحابة عامة الطابع.

٣ - وإضافة إلى ذلك أرى أن الدائرة الابتدائية أصابت في محاجتها بأن الغرض من المراقبة المعنية لم يكن "تسهيل جمع أدلة جديدة بعد حدوث الواقع دعماً للادعاء" بل "السهر على سلامة استخدام وسائل الاتصال المتاحة للمتهم استخداماً سليماً"<sup>(٦)</sup>. وقد نوهت الدائرة الابتدائية إلى أنه لم تأمر بهذه المراقبة سلطة قضائية بل أمر بها المسجل بالاستناد إلى البندين ١٧٤ و ١٧٥ من لائحة قلم المحكمة<sup>(٧)</sup>. وألاحتظ أيضاً أنه كان يمكن للمدعى العام أن يسعى إلى الحصول على نفس المعلومات بأن يطلب من الدائرة المختصة إصدار أمر قضائي بمراقبة مكالمات المتهم الهاتفية لأغراض التحقيق الذي يجريه. فلو كان طلب ذلك لأمكن أن تنظر الدائرة المختصة في ما إذا كان ثمة أساس وقائي وقانوني كافٍ لمراقبة مكالمات السيد نغوجولو شوي الهاتفية بغية استعمال المعلومات المتأتية عن مراقبتها في إطار المحكمة. والحال أن المدعى العام اختار أن لا يفعل ذلك؛ بل سعى إلى الاطلاع على المعلومات المتأتية عن مراقبة أمير بها لغرض آخر، وبدون إذن قضائي.

٤ - وقصاري القول إنني أرى أن موازنة الدائرة الابتدائية بين مصلحة المدعى العام في أن يُمنح الاطلاع الكامل على المعلومات المتأتية عن المراقبة، من جانب، وبين الغرض من المراقبة وحق السيد نغوجولو شوي في الخصوصية، من جانب آخر، لا تبلغ حد الخطأ في ممارسة صلاحيتها التقديرية الذي من شأنه أن يبرر تدخل الهيئة الاستئنافية. ولذا فإنني كنت لأؤيد القرار المطعون فيه.

استعمال للإجراءات ومبرراً بإمكان أن لا تكون المعلومات المجموعة على هذا النحو قد حصل عليها بطرق أمينة" (التأكيد بالخط المائل مضاف هنا).

<sup>(٥)</sup> انظر "المذكرة العاجلة التي قدمها المدعى العام بموجب البند ١٠١(٣) من لائحة المحكمة طلباً لحظر الاتصال بالخارج على السيد نغوجولو شوي وفصله عن سائر المتجوزين"، ICC-01/04-01/07-1200-Conf-Exp-tENG، الفقرة ٣٣.

<sup>(٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠.

<sup>(٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠.

حُرّر بالإنكليزية وبالفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضي سانغ-هيون سونغ

أُرْخ بتاريخ هذا اليوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

في لاهاي بھولندا